

منه الصوابه ويضم السنفاد الى تن بيدة نصاب من
جنسه او حلية كفضة مع ذهب فان كان من
غير جنس النصاب ولا في حكمه فله حكم نفسه
باب ٢ زكاة بعمة الانعام لا تجب الا في
السايمه وهي التي ترعى التي تحول فلو اشترى لها
او جمع لها ما تاكل فلا زكاة فيها وهي ثلاثه انواع
احدها الابل **ب** فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمسا
ففيها شاة وفي العشر شاة وفي خمسة عشر
ثلاث شيا وفي العشرين اربع شيا اجماعا في
ذلك كله فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها
بنت مخاض وهي التي لها سنة فان عد بها اجزاء
ابن لبوه وهو ماله ستان وفي ست و ثلاثين بنت
لبوه وفي ست واربعين حقة لها اربع ثلاث سنين
وفي احدى وستين جذعة لها اربع سنين وفي ست و
سبعين بنت لبوه وفي احد وتسعين حقتان وفي
احد وعشرين ومايه ثلاث بنات لبوه ثم تستقر
الفرضية في كل اربعين بنت لبوه وفي كل خمسين
حقة فاذا بلغت ما يتبين اتفق المصنف ان شاء
اربع حقتان وان شاء خمس بنات لبوه الثاني

البقرة

البقرة فلا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب تباع او تباع كل منهما
له سنة وفي اربعين مسنة لها ستان وفي ستين تباع
ثم في كل ثلاثين تباع وفي كل اربعين مسنة **باب ٣** الغنم
فلا زكاة فيها حتى تبلغ اربعين ففيها شاة الى مائة و
عشرين فاذا زادت واحدة فشا تان الى مائتين فاذا
زادت واحدة ففيها ثلاث شيا الى اربع مائة ففيها
اربع شيا وفي كل مائة شاة ولا يؤخذ تيس ولا هره
اي كبيرة ولا ذات عوارى عيب ولا تؤخذ الربا وهي التي لها
ولد تربيه ولا حامل ولا السمينة ولا خيار المال لقوله عليه
السلام ولكن مع اوسط اموالكم فان ابه لم يستلم خيره
ولم يامر بكم بشيء ووله ابوداود والخليفة في الواسي
نصير الاموال كالمال الواحد **باب ٤** زكاة
الخارج من الارض تجب في كل مكيل مد خرمن قوت وغيره
بشرط ان احدها بلوغ نصاب وهو خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا وتضم ثمرة العام الواحد وزرعه بعضه الى بعض
في تكميل النصاب الثاني ان يكون النصاب مملوكا له وقت
الوجوب فلا تجب فيما يكتسبه النفاط او يهب له او باخذ
اجرة ويجب العشر فيما يسقى بلا مؤنه ونصفه بها وثلاثة
ارباعه بها فان تفاوتت فاكثرها نفعها مع العول العشر
ويجب اخراج زكاة الحبوب صغرى والتمر باسبوا ولا يصح شراؤه
ولا صدقته وان رجعت اليه بارث جاز ويبحث

الزكاة